

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠١٢

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للمراقبة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠١٢ .

قرار

مادة (١) منع شركة كونتيننتال لتداول الأوراق المالية من مواصلة نشاطها لمدة ثلاثة أشهر أو لحين
التحقق من إزالة الشركة للمخالفات المنسوبة إليها أيهما أقرب، وذلك وفقاً للفقرة (ب) من
المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك
لمخالفتها أحكام المادة ٢١٦ من اللائحة التنفيذية من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة
١٩٩٢، وقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، وقرار مجلس إدارة الهيئة
رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦، مما يمثل خطر يهدد السوق ومصالح المساهمين والمتعاملين مع
الشركة .

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة
والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

د. أشرف الشراوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦